الرافدين للحقوق مجلد (٢/السنة العاشرة) **عدد** (٢٥) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص١٣٩-ص١٩٢]

أسماء النطاق على الانترنيت وطبيعتها القانونية

د. هادي مسلم يونس
مدرس القانون التجاري
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

ان مصطلح الانترنيت Internet في الواقع ما هو إلا اختصار للعبارة الانكليزية International Net- work التي تعني شبكة النسيج العالمية التي هي في حقيقتها عبارة عن شبكة مؤلفة من اعداد هائلة من الشبكات الاصغر التي تربط بين اجهزة الحواسيب الموزعة في مختلف انحاء العالم . واذا ما علمنا ان استخدام هذه الشبكة قد اصبح شائعاً في معظم مجالات النشاط الانساني العلمي والاقتصادي والتجاري وغيره ... فانه لا يخفى على كل مطلع على عمل شبكة الانترنيت ان استخدامها والتفاعل والتواصل عبرها لا يكون إلا من خلال الحواسيب المرتبطة بها ، مما يعني وجود الملايين من هذه الحواسيب الموصولة مع بعضها البعض عبر هذه الشبكة ، وهذا يستلزم بطبيعة الحال ان يكون لكل حاسوب ، مرتبط بشبكة الانترنيت هذه رمز دال عليه ومميز له عن غيره من الحواسيب الاخرى ، لكي يمكن الاتصال به او الوصول اليه عبر الشبكة ، تماماً كرقم الهاتف لخدمات الهاتف او العنوان البريدي للمراسلة التقليدية. وهذا الرمز هو ما يسمى باسم النطاق (او العنوان الالكتروني) الذي يختلف في كل حاسوب عن الاخر ليسهل الاتصال به والوصول اليه من قبل الاخرين من مستخدمي شبكة الانترنيت ، ولعل هذه العبارات البسيطة تبين بشكل لا لبس فيه ما لاسماء النطاق هذه من اهمية ، وقد لا نغالي اذا قلنا ان هذه الشبكة تصبح عديمة الجدوى من

الناحية الفنية بدون هذه الاسماء ، بل ان اهمية اسماء النطاق قد تعدت هذه المهمة الفنية البحتة لتصبح لها ابعاد اقتصادية وتجارية وقانونية وبخاصة في المؤسسات التجارية ، كما سيظهر ذات في أثناء هذه البحث .

الا انه ورغم ذلك ما زالت معظم الجوانب القانونية لاسماء النطاق ومنها طبيعتها القانونية لم تحظ بالاهتمام القانوني الذي يوازي اهميتها ، سواء من جانب التشريعات ام القضاء او حتى في الدراسات القانونية للشراح . فعلى المستوى التشريعي قلما نجد اهتماماً بهذه المسألة ، بل حتى ان التشريعات التي صدرت في بعض الدول لتنظيم عمل الانترنيت او لتنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية ، تكاد تخلو من قواعد لتنظيم اسماء النطاق ، او تتضمن اشارات بسيطة وغير كافية لمختلف جوانب هذا الموضوع .

اما بالنسبة للقضاء فانه تبرز حقيقتان – وخاصة بالنسبة لقضاء الدول المتقدمة في مجال الانترنيت – الاولى كثرة المنازعات والقضايا المتعلقة باسماء النطاق التي تعرض امام القضاء ، مما يعكس اهمية هذه الاسماء . والثانية عدم استقرار احكام القضاء ، حتى في تلك الدول ، على رأي محدد بصدد الطبيعة القانونية لاسماء النطاق هذه .

ولعل ما قيل بصدد القضاء ينطبق على الدراسات الفقهية التي تناولت هذه المسألة فهي مع ندرتها لم تستقر على فكرة محددة بشأن هذه الطبيعة القانونية .

وبموازاة ذلك هناك جهود حثيثة تبذل من قبل جهتين اخريين مهتمتين بهذه المسألة . تتمثل الجهة الاولى في المؤسسات المهتمة بشأن اسم النطاق ، وفي مقدمتها المؤسسات المتخصصة في منح وتسجيل اسماء النطاق ، وعلى رأسها المؤسسة الامريكية لمنح اسماء وارقام الانترنيت (ICANN) ذات الطابع العالمي ، وتتجسد جهودها في محاولة وضع حلول عملية لمنع المنازعات حول اسماء النطاق – استعمالاً وتسجيلاً– ،

او لحل هذه المنازعات ان وقعت . وتتمثل هذه الحلول في وضع قواعد لاجل ذلك ، سواء من خلال البنود التي تتضمنها العقود النموذجية لغرض منح وتسجيل اسماء النطاق ، ام في صورة قواعد سلوك ، واحياناً اخرى في صورة اعراف وعادات نشأت وانتشرت في بيئة الانترنيت .

اما الجهة الثانية المهتمة بهذه المسألة فهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO ، باعتبارها راعية حقوق الملكية الفكرية ، إذ اخذت تهتم بتنظيم بعض الجوانب القانونية لاسماء النطاق ، وقد تجسد اهتمامها هذا في مؤتمرين عقدتهما المنظمة في هذا الاطار كما سنشير اليهما في سياق هذا البحث .

وانطلاقاً مما تقدم سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مفهوم اسم النطاق وتحديد مدلوله واهميته الفنية والاقتصادية ، ومن ثم بيان انواع اسماء النطاق ومكوناتها ، وفق ما استقرت عليه في الوقت الراهن ، وكل ذلك من خلال المبحث الاول الذي سنقسمه الى مطلبين نخصص اولهما لتعريف اسم النطاق واهميته ، والثاني لبيان انواع اسماء النطاق ومكوناتها .

وبعد الانتهاء من ذلك سنحاول اجلاء طبيعته القانونية من خلال تقريبه من بعض ما يشتبه به ومقارنته معه محاولة لتسليط الضوء على هذه الطبيعة وتشخيصها ، وهذا ما سيكون في المبحث الثاني المخصص للطبيعة القانونية لاسم النطاق حيث يوزع ذلك على مطلبين سنفترض في اولهما ان اسم النطاق لا ينتمي الى عناصر الملكية الصناعية والتجارية ثم نفترض في ثانيهما انتماءه الى تلك العناصر . ثم نختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ما يتم التوصل اليه في هذه الدراسة .

وسيكون المنهج المتبع في هذه الدراسة هو الاستعانة بالقواعد التي استقرت في بعض تشريعات الدول السباقة في هذا المجال فضلاً عن القواعد ذات الطبيعة الدولية ،

والاستعانة بما افرزه القضاء الاجنبي من احكام في هذا السياق . مقارنين فيما بين كل ذلك ، وبينها وبين ما يصلح للمقارنة من القواعد في التشريعات الوطنية في العراق .

المبحث الأول
التعريف بأسماء النطاق

ان التعريف باسماء النطاق يتطلب بيان مدلول (اسم النطاق) ومعناه بشكل واضح ، ولا سيما انه يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً ، إذ تتزايد اهميته يوماً بعد اخر . كما ان اسماء النطاق باعتبار مكوناتها نوعان ، لذلك فان استكمال التعريف بها يتطلب بيان هذين النوعين ومكوناتهما .

وهكذا يقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص اولهما لتعريف اسم النطاق واهميته والثاني لبيان انواع اسماء النطاق ومكوناتها .

المطلب الأول
تعريف اسم النطاق وأهميته

يعتبر مفهوم اسم النطاق من المفاهيم الحديثة سواء من الناحية التقنية ام القانونية ، لذلك لا بد من تسليط الضوء على مدلوله وتعريفه من الوجهة القانونية . كما انه يكتسب اهمية كبرى باعتباره وسيلة لتمييز مواقع الحواسيب المختلفة على شبكة الانترنيت للدلالة والتعرف عليها ومن ثم الاتصال بها .

وهكذا سنعرفه في فقرة اولى ونبين اهميته في فقرة ثانية .

١. تعريف اسم النطاق :

ان المصطلح المستخدم في اللغة الانكليزية للدلالة على مواقع الحواسيب على شبكة الانترنيت هو (Domain Name) وترجمته الحرفية هي (اسم المجال او اسم الحقل او اسم الميدان) وهذه العبارات جميعاً تكاد تكون غير ملائمة لطبيعة وظيفة الدلالة على حاسب معين على شبكة الانترنيت ، ولذلك فان الصيغة العربية المستخدمة للدلالة عليه هي ليست واحدة سواء في التشريعات العربية التي اشارت اليه ، ام لدى الشراح .

فقد جاءت معظم التشريعات (الالكترونية) العربية خالية من تنظيم هذا الموضوع وبالتالي الاشارة اليه[١]. في حين اطلق عليه تشريع التجارة الالكترونية البحريني الصادر في ١٤ ايلول ٢٠٠٢[٢]، (اسم النطاق) وذلك في المادة (٢١) منه ، اما المشرع المصري فقد استخدم عبارة (اسم الدومين) وذلك في الفصل السادس ومن خلال المواد (١٢-١٣-١٤) من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري[٣].

وعلى مستوى الشراح أيضاً لم يتحقق الاجماع على استخدام مصطلح موحد للدلالة على هذه الفكرة ، إذ استخدم البعض عبارة (اسم الدومين)[٤] في حين فضل

---

(١) ونقصد بذلك على سبيل المثال تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وتشريع المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وتشريع دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وهي جميعاً منشورة على الموقع الالكتروني www. gn4me.com

(٢) انظر النص الكامل لهذا التشريع في موقع النادي العربي لتقنية المعلومات والاعلام وعنوانه الالكتروني هو : http : // www. ac4mit. org./ club me . htm

(٣) انظر نص هذا المشروع على الموقع www. gn4me. com

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الاول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٩ ؛ وكذلك :

البعض عبارة العنوان الالكتروني[٥]، واطلق اخرون عليه عبارة عنونة المواقع في شبكة الانترنيت[٦].

وبالرغم من الاهمية العلمية الضئيلة لهذه المسألة فانه قد يكون من الافضل الاقتصار على مصطلح موحد في اللغة العربية في هذا الصدد ، ويبدو ان مصطلح (اسم النطاق) الذي استخدمه المشرع البحريني – المشار اليه سابقاً – مقبول كتعبير عن مدلول المصطلح الانكليزي (Domin Name).

اما تعريف اسم النطاق اصطلاحاً . فقد خلت معظم تشريعات التجارة الالكترونية العربية المشار اليها من مثل هذا التعريف ، باستثناء مشروع التجارة الالكترونية المصري الذي نصت المادة الاولى منه تحت عنوان (التعريفات) على ان : (اسماء الدومين : عناوين منفردة تخصصها الجهة المرخصة لها لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بايجاد موقع لصاحب اسم الدومين يحدد شخصيته ويميزه عن غيره) .

وقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[٧] بانه عنوان مستخدم الانترنيت عادة الذي يسهل معرفته او تذكره[٨].

د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٤ .

(٥) انظر : د. شريف محمد غنام في مؤلفه حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

(٦) د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، دار صادر ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص٦٢ .

(٧) وتسمى هذه المنظمة بالانكليزية : The World Intellectual Organization التي يرمز لها بـ WIPO وقد أنشأت عام ١٩٦٧ في مدينة استوكهولم في السويد واصبحت احدى وكالات

وعرفته محكمة استئناف باريس بانه عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنيت[٩].

ويعرفه الشراح بانه موقع او عنوان على شبكة الانترنيت يسمح بتحديد ذلك الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الاخرى[١٠].

ويعرفه اخر بانه بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات[١١].

الامم المتحدة المتخصصة اعتباراً من ١٧ كانون الاول ١٩٧٤ ، ومقرها الان في جنيف في سويسرا وتضم في عضويتها ١٧٧ دولة منها ثماني عشرة دولة عربية ومن بينها العراق ، انظر : د.محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥ ، الهامش (١٤) . وانظر كذلك : موقع هذه المنظمة على شبكة الانترنيت : http:// www. wipo2. wipo. int

(٨) The Management of Internet Names and Addresses : Intellectual Property Issues. Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process. April 30, 1999 at http://www. wipo2.wipo. int/No.4.

(٩) Cour de appel de paris, 28 Janvier 2000, JCP, ed E, 2000, p.1856.

مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٤ .

(١٠) د. عبد الفتاح بومي حجازي ، المصدر السابق ، ص٢٤٩ .

(١١) د. محمد حسام محمود لطفي ، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية ، خواطر وتأملات ، بحث مقدم الى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ، عقد في القاهرة في الفترة من ٢١-٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٧ ، ص٩٤ . مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٣.

ويلاحظ ان التعاريف السابقة تركز اما على وظيفة اسم النطاق او على مكوناته ولذلك سنحاول ايراد تعريف اشمل مفاده : ان اسم النطاق عبارة عن مجموعة من الحروف او الارقام او العبارات تستخدم للدلالة على عنوان او موقع لحاسوب يستخدمه شخص طبيعي او اعتباري على شبكة الانترنيت لتحديد هذا الموقع وتميزه عن غيره من المواقع الاخرى . وبطبعية الحال فان هذا التعريف يشمل اسماء النطاق بصورة عامة سواء المستخدمة منها للاغراض التجارية ام لغير ذلك ، اذ من المعروف ان لكل مستخدم لشبكة الانترنيت اسم نطاق خاص به لتمييزه عن غيره ولتيسير الوصول اليه سواء أكان هذا المستخدم مشروعاً تجارياً ام لا .

٢. اهمية اسماء النطاق :

قد لا نغالي اذا قلنا ان اهمية اسماء النطاق على شبكة الانترنيت لا تقل عن اهمية شبكة الانترنيت بحد ذاتها ، انطلاقاً من حقيقة كون هذه الاسماء هي المحطات والوسائل التي يتم من خلالها الابحار في فضاء هذه الشبكة المحيطة بالعالم اجمع ، ومن ثم الاتصال والتفاعل مع أي شخص اخر مرتبط بهذه الشبكة . وبذلك تخدم اسماء النطاق الوظيفة الرئيسية للانترنيت من خلال تسهيل قدرة المستخدمين على الاتصال والتفاعل عبره .

وبعد ان استقر نظام اسماء النطاق (DNs) فانه اكتسب اهمية قصوى من الناحيتين الفنية والاقتصادية على حد سواء كما سنوضح من خلال الفقرتين التاليتين :

أولاً– الاهمية الفنية :

لكي يتم اعداد موقع ما عبر شبكة الانترنيت ، فانه يجب ان يكون هناك (حجز للمكان Location) على هذه الشبكة وهذا المكان يطلق عليه بروتوكول الانترنيت

Internet Protocol ويرمز له (Ip)[١٢]. وكان هذا النظام يقوم على اساس ان يتكون عنوان هذا الموقع من عدة مجموعات من الارقام التي يصعب حفظها واسترجاعها من الذاكرة عند محاولة الاتصال بهذا الموقع ، مما كان يشكل عائقاً حقيقياً امام الاستفادة من خدمة الانترنيت. لذلك ما لبث ان نشأ على المستوى العالمي نظام جديد هو نظام تسمية او عنونة المواقع على شبكة الانترنيت (Domin Name System) ويرمز له (DNs) ويتلخص هذا النظام في استبدال الحروف بالارقام الكبيرة التي كانت تستخدم سابقاً مما يسهل عملية الاتصال بالشبكة من خلال مجموعة بسيطة من الحروف يسهل حفظها واسترجاعها لانها عادة تكوّن في مجموعها كلمات او عبارات لها ارتباط وثيق باسم صاحب الموقع او طبيعة عمله او موقعه الجغرافي ... الخ . علماً بان هذه الحروف التي يتكون منها اسم النطاق عندما يتم طلبها عبر شبكة الانترنيت تتحول تلقائياً وعبر اجهزة تزويد الخدمة الى ارقام ، ثم تعاد فتصبح حروفاً عند الحاسوب المتلقي مرة ثانية[١٣].

ومن هنا فان الاهمية الفنية لاسم النطاق لا تقل عن اهمية الرقم بالنسبة للهاتف او الفاكس ، بل يفضل عليه لانه اسهل في التعرف عليه او تذكره[١٤].

ثانياً– الاهمية الاقتصادية :

---

(١٢) المستشار عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنيت في القضاء الامريكي AKAKUS ، ٢٠٠٤ ، ص٦٧.

(١٣) د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٦٣ .

(١٤) The Final Report of the WIPO, Op. Cit., no. 10.

لقد تعدت الاهمية الاقتصادية لاسماء النطاق بالنسبة للمشاريع التجارية الاهمية الفنية لها ليس هذا فحسب ، بل اصبح لهذا الاسم اهمية اقتصادية وتجارية كبيرة لمثل هذه المشاريع وذلك من النواحي التالية :

أ. يعتبر اسم النطاق : بالنسبة للمشروع الاقتصادي وسيلة فعالة للاعلان عن المشروع نفسه الى جمهور المستهلكين والعملاء . فاذا كان هذا الاعلان في الواقع المادي يتم من خلال الاسم التجاري والعنوان التجاري ورقم الهاتف والفاكس ، فان ذلك الاعلان يتم في عالم الانترنيت (الافتراضي) من خلال اسم النطاق الذي يتخذه المشروع الاقتصادي . واذا ما علمنا ان معظم المشاريع الاقتصادية المهمة اصبحت الان مرتبطة بشبكة الانترنيت او انها في طريقها لتفعل ذلك ، فان اهمية اسم النطاق تبدو جلية باعتباره وسيلة المشروع للاعلان عن نفسه ، وممارسة النشاط الاقتصادي على شبكة الانترنيت عبره ، وذلك بعرض ما يقدمه من منتجات وخدمات للمتعاملين معه تحت هذا الاسم ومن خلاله وذلك على نطاق العالم اجمع دون التقيد بالحدود الجغرافية للمكان .

ب. ان لاسم النطاق اهمية كبيرة في المساعدة في تصريف المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع صاحب الاسم ، لانه في معظم الحالات تهدف المشروعات الى اقامة او انشاء مواقع لها على الانترنيت لغرض عرض منتجاتها وخدماتها عبر اسم النطاق الخاص بها ، بحيث يستطيع المتعاملون التعاقد على هذه المنتجات والخدمات عبر الانترنيت مباشرة[١٥].

---

(١٥) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٨ .

ت. ومن ناحية اخرى يقوم اسم النطاق بدور المميز للمشروعات التجارية لان من يسجل اسماً ما باعتباره عنواناً له على شبكة الانترنيت ينفرد هو باستخدامه للدلالة على مشروعه التجاري ولتمييزه عن غيره ، وبالتالي ليس للغير بعد ذلك مزاحمته على هذا الاسم . وهكذا يصبح لكل مشروع تجاري اسم خاص به يميزه عن غيره من المشروعات الاخرى . ومن ثم يستطيع المتعامل عن طريق هذا الاسم ان يتصل بالمشروع ويتعرف عليه وعلى انشطته وما يقدمه من منتجات وخدمات[١٦].

وبهذا الوصف الاخير يؤدي اسم النطاق وظيفة المكان الجغرافي للمشروع او ما يعبر عنه بـ (المحل التجاري) وذلك في فضاء الانترنيت اللامادي فيصبح اسم النطاق هذا بمثابة بوابة المحل التجاري للمشروع إذ يستطيع من خلاله أي شخص الولوج الى هذا المشروع للتعرف عليه وعلى ما يقدمه ، ومن ثم التعامل معه .

وقبل الانتهاء من هذه الاشارة الموجزة الى اهمية اسم النطاق من الناحيتين الفنية والاقتصادية فاننا يمكن ان نؤشر الملاحظتين الاتيتين :

الاولى : ان اسم النطاق منظوراً اليه من الناحية الفنية البحتة ليس سوى وسيلة تمكن من الوصول الى الموقع المطلوب على شبكة الانترنيت كاستخدام رقم الهاتف للاتصال به.

الثانية : ان اسم النطاق من الناحية الاقتصادية له اهمية تتجاوز كثيراً مجرد تلك النظرة الفنية البحتة . فهو وسيلة للاعلان عن المشروع والاعلان عن منتجاته وخدماته ، وهو وسيلة لتصريف هذه المنتجات والخدمات احياناً ، فضلاً عن انه يمثل وسيلة لتمييز المشروع الاقتصادي عن غيره من المشاريع . وليس خافياً ان مسألة تمييز المشروع

---

(١٦) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٩ .

الاقتصادي عن غيره ، هي من المسائل الحاسمة والمهمة جداً في عالم الاقتصاد والتجارة ، وليس ادل على ذلك من ان ننظر الى الاهمية الاقتصادية والتجارية لكل من الاسم التجاري والعلامة التجارية للمشاريع إذ تكتسب احياناً اهمية لا تقل عن اهمية المشروع ذاته . وهكذا اصبح لاسم النطاق دور مشابه لكل من الاسم التجاري والعلامة التجارية المميزين للمشاريع لكنه عبر فضاء شبكة الانترنيت . وتأكيداً لهذه الحقيقة فان معظم المشاريع تختار اسماء نطاقها من حروف وعبارات مميزة ، وترتبط عادة اما باسمائها او علاماتها التجارية المعروفة ، وذلك لتسهيل التعرف عليها ، وللربط الذهني والفعلي بين اسم النطاق ومشروع ما لدى المتعاملين والمستهلكين .

ومن هنا قد لا يبدو مستغرباً ان نرى – في المستقبل القريب – اضافة عنصر جديد الى عناصر الملكية التجارية والصناعية للمشاريع التجارية .

المطلب الثاني
أنواع أسماء النطاق ومكوناتها

ان العنوان (الالكتروني) للحواسيب المرتبطة مع بعضها عبر شبكة الانترنيت ينطوي بشكل اساسي على نوعين : الاول هو ما يسمى بـ (عنوان البريد الالكتروني) ويعبر عنه : (Adresse e-mail) وهو عنوان خاص بالبريد الالكتروني الذي يستخدم للتراسل عبر الانترنيت . اما الثاني فهو العنوان الذي يخص مواقع (الويب)[١٧]. ويطلق عليه (Domain Name) إذ يمثل اسماً او رمزاً ينفرد به كل حاسوب مرتبط مع شبكة

(١٧) هذه الكلمة هي كناية عن العبارة الانكليزية (World Wide Web) وتعني الشبكة العنكبوتية العالمية تعبيراً عن شبكة الانترنيت حول العالم ، وهذا المصطلح مفهوم وشائع في عالم الانترنيت ولدى مستخدميه .

الانترنيت يسمى باسم النطاق او رمز النطاق . وتبدو اهمية الثاني اكثر من الاول من النواحي الفنية والاقتصادية والقانونية باعتباره يمثل وسيلة للتواصل والتفاعل بين الحواسيب وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها . لذلك فان هذه الدراسة تختص بهذا النوع الثاني المسمى باسم النطاق كناية عن المصطلح الانكليزي (Domain Name) .

وعليه فان اسماء النطاق بهذه الكيفية تكون عادة في صورتين ، تمثل الاولى اسماء النطاق العامة او الدولية ويرمز لها بـ gTLD اما الثانية فهي اسماء النطاق الوطنية او المحلية ويرمز لها بـ ccTLD ، وتختلف كل صورة منهما عن الاخرى في بعض الجوانب والمكونات . ولاجل الالمام بذلك نقسم هذا المطلب الى فقرتين نخصص اولاهما لاسماء النطاق العامة والثانية لاسماء النطاق الوطنية .

١. اسم النطاق العام او الدولي gTLD ومكوناته :

ويعبر عنه بالانكليزية (generic Top Level Domain) وهو العنوان او الاسم الذي يشير الى مواقع تمارس انشطة ذات طابع عام او دولي دون التقيد بدولة معينة ، بل هي موجهة الى جميع مستخدمي شبكة الانترنيت عبر العالم بحيث تكون مواقع ذات طابع عالمي[١٨]. وهذا يعني بعبارة اخرى ان مثل هذه الاسماء لا تتضمن اية اشارة الى اسم او رمز لأية دولة كانت .

ويتكون اسم النطاق العام او الدولي من عدة مستويات . اذ يأتي في البداية رمز المستوى الاول First Level Domain وتمثله رموز او حروف تشير الى قطاع معين مثل com او org ، info .

(١٨)The Final Report of WIPO, Op. Cit., no. 38.

ثم يأتي بعد ذلك رمز المستوى الثاني Second Level Domain للدلالة على الشخص او المشروع او المنظمة او بعض الحروف من اسمائها ، فمثلاً اسم النطاق للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يتضمن في مستواه الثاني الحروف wipo وهي ترمز الى الحروف الاولى لاسم هذه المنظمة . وبذلك يصبح اسم النطاق لهذه المنظمة بالكامل كالاتي:

http:// www. wipo. int

اذ تمثل فيه الرموز .http://www رمزاً ثابتاً في جميع اسماء النطاق[١٩] ، اما الحروف int فهي تمثل رمز المستوى الاول وهي في الواقع تشير الى النشاط الذي تطلع به هذه المنظمة اما الحروف wipo التي تمثل المستوى الثاني فتشير الى الحروف الاولى لاسم هذه المنظمة .

واحياناً تستخدم المؤسسات ضمن المستوى الثاني الذي يعبر عن اسمها او هويتها اية تسمية مبتكرة وخاصة في المشروعات التجارية وذلك لاغراض الشهرة والتميز.

وقد بدأت هذه الاسماء ذات الطابع العالمي من خلال تضمنها لرموز تشير الى مجالات محددة ، ثم اضيفت اليها مجالات اخرى فيما بعد . وتتمثل المجالات المذكورة في سبع اسماء للنطاق ظهرت في البداية وتتضمن رموزاً يشير كل واحد منها الى نشاط عام معين وكالاتي :

---

(١٩) حيث ان http ترمز الى العبارة الانكليزية Hypertext Transfer Protocol وتعني بروتوكول الاتصال على الويب . اما (www) فترمز الى الويب العالمي world wide web ، د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٦٦ .

com يشير الى الانشطة التجارية[٢٠]

org يشير الى المنظمات المختلفة التي لا تسعى الى الربح

net يشير الى الهيئات التي تعمل في مجال الانترنيت

int يشير الى المنظمات والهيئات ذات الطابع الدولي

edu يشير الى الهيئات المختصة بالتربية والتعليم

gov يشير الى الهيئات المختلفة التي تتكون منها الحكومة (الامريكية)

mil يشير الى هيئات الدفاع (الامريكية)

ويلاحظ ان ثلاثة من هذه الاسماء (الرموز) تعتبر فعلاً مفتوحة او مطلقة ، وبالتالي متاحة لاستخدامها وتسجيلها من قبل أي شخص طبيعي او اعتباري ، وهي كل من com و net و org بل انها متاحة لاستخدامها في أي مجال او أي نشاط دون التقيد بموقع جغرافي لاية دولة كانت[٢١].

اما الاسماء (الرموز) الاربعة الباقية فانها من الناحية الواقعية ليست مطلقة ، بل مقيدة باستخدامها وتسجيلها بنوع النشاط الذي تشير اليه هذه الرموز ، ومن ذلك مثلاً رمز int الذي يقيد استخدامه بالمنظمات الدولية و edu الذي يشير الى مجالات التعليم فحسب ، اما gov و mil فهي مخصصة في الواقع للوكالات والمؤسسات المدنية والعسكرية للولايات المتحدة الامريكية فحسب ، على الرغم من عدم تضمنها اية رموز

---

(٢٠) يعتبر الرمز (com) من اكثر الرموز شيوعاً ضمن اسماء النطاق العامة على شبكة الانترنيت وخاصةً في الاوساط الاقتصادية والتجارية ، انظر : د. شريف محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٢١) The Final Report of the WIPO, Op. Cit., no. 6.

تشير الى دولة الولايات المتحدة ، أي على الرغم من كونها تقع ضمن طائفة اسماء النطاق العامة او الدولية[٢٢].

اما الاسماء او الرموز الجديدة التي أقرت استخدامها وبالتالي اضافتها الى قائمة اسماء النطاق العامة او الدولية ، مؤسسة الانترنيت لمنح الاسماء والارقام الامريكية[٢٣]. بناءاً على اقتراح من المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٢٤]. فتتمثل في رموز المستوى الاول التالية :

aero يشير لقطاع السفر والسياحة والطيران

biz يشير لقطاع الاعمال

coop يشير لقطاع الجمعيات والنقابات

info يشير لقطاع المعلومات

museum يشير الى المتاحف والاثار

nam يتعلق بالاسماء والالقاب

---

(٢٢)Ibid.

(٢٣) ويرمز لها بـ ICANN وهي تمثل الحروف الاولى للعبارة الانكليزية Internet Corporation for Assigned Names and Numbers وهي عبارة عن هيئة تقنية أنشأها في تشرين الاول عام ١٩٩٨ تحالف واسع من المؤسسات التجارية والتقنية والاكاديمية . وهي مؤسسة لا تستهدف الربح كما انها مؤسسة غير حكومية . وتهدف الى استقرار عمل الانترنيت والترويج للمنافسة في هذا المجال للوصول الى اكبر حضور لمستعملي الانترنيت العالمي وتقدم خدماتها في مجال اسماء النطاق وعناوين وارقام بروتوكولات الانترنيت . وللمزيد من التفاصيل انظر موقعها على شبكة الانترنيت www. Icann. org/ new. html

(٢٤)The Recognition of Rights and the Use of Names in the Internet Domain Name System, Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process September 3, 2001, no 28, at the web site : http:// wipo. int/ process 2/ index. html.

pro للاحتراف[٢٥].

٢. اسم النطاق الوطني ccTLD ومكوناته :

يعبر عنه بالإنكليزية (Country Code Top Level Domain) ويرمز له ccTLD ويقصد بهذا النمط من اسماء النطاق تلك العناوين على شبكة الانترنيت التي ترتبط بالدول وتنتهي بحرفين يشيران الى اسم الدولة التي تنتمي اليها هذه العناوين[٢٦]. وهذه الحروف التي ترمز الى الدول مأخوذة من المنظمة الدولية للتقييس ISO وتحديداً من مقياس ISO 3166 [٢٧].

وعادة ما تلجأ المشروعات الى تسجيل عناوينها الالكترونية اولاً في مجالها الوطني فاذا حقق هذا التسجيل فائدة لها وشهرة باعتباره وسيلة اعلان عن وجود هذه المشروعات ، تبحث بعد ذلك هذه المشروعات عن عنوان اخر دولي مثل com او غيره[٢٨].

اما مكونات او مستويات اسم النطاق الوطني فهي :

أ. اسم او رمز المستوى الاول First Level Domain للدلالة على اسم الدولة او المنطقة الجغرافية التي يرتبط بها الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يرغب في استخدام هذا الاسم وهو يتكون من حرفين عادة من اسم الدولة يرمزان الى

---

(٢٥) لقد اقرت هذه الرموز الجديدة في اجتماع المؤسسة الذي عقد في ١٦ تشرين الثاني ، عام ٢٠٠٠ . انظر تفاصيل ذلك في :

The Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., no 28-29-30.

(٢٦) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٢٨.

(٢٧)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., no. 7.

(٢٨)The Report of the Second WIPO Internet Domain Name Droces, Op. Cit., no. 19.

اسم الدولة مثل fr بالنسبة لفرنسا و us للولايات المتحدة الامريكية و uk للمملكة المتحدة و bh للبحرين[٢٩].

ب. اسم او رمز المستوى الثاني Second Level Domain للدلالة على نوع نشاط او شكل صاحب الموقع ، مثلاً com للانشطة التجارية و org للمنظمات وهكذا ...

ت. اسم او رمز المستوى الثالث Third Level Domain ويستخدم للدلالة على هوية صاحب الموقع ، ويكون اما عن طريق ذكر اسمه او لقبه او شهرته او الاسم التجاري له ، وقد يكون اسماً مبتكراً[٣٠].

---

(٢٩) فعلى سبيل المثال نصت المادة ٢١ من قانون التجارة الالكترونية البحريني في فقرتها الثالثة على انه (يقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين الذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي ايزو ٣١٦٦ (رموز تمثيل اسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس) .

(٣٠) إذ انه عادة وضمن المستوى الثالث هذا تستخدم المؤسسات اساليب مختلفة للحصول على الشهرة وجذب العملاء . فاذا كانت المؤسسة بحد ذاتها لها شهرة مرتبطة باسمها التجاري او علامتها التجارية فانها تستخدم هذا الاسم او العلامة ضمن رموز المستوى الثالث للتعبير عن هويتها التي يفترض ان تكون معروفة لدى العملاء ، وذلك ليسهل على العملاء الربط بين هذا الموقع وبين المؤسسة التي اعتاد التعامل معها . ==

== اما اذا كانت المؤسسة حديثة التكوين وليس لها شهرة ، او انها بدأت نشاطها عبر الانترنيت فقط دون ان تمتلك موقعاً تجارياً في ارض الواقع (كالمتاجر الافتراضية) فانها عادة تحاول استخدام اسماء او رموز ، ضمن المستوى الثالث ، فيها شيء من التميز او التفرد محاولة لجذب العملاء الى موقع هذه المؤسسة .

ولتوضيح مكونات اسم النطاق الوطني ، نورد هنا كمثال اسم نطاق (الدار العربية وهي دار نشر عربية معروفة حيث ان اسم نطاقها هو : http://www. asp. com. Ib ولتحليل مكونات هذا الاسم نلاحظ ان الرموز http://www هي رموز ثابتة في جميع اسماء النطاق – كما اسلفنا– وتمثل الحروف asp رمز المستوى الثالث الذي يعبر عن هوية صاحب الموقع وهي تمثل الحروف الاولى من اسم الدار بالانكليزية وهي Arab Scientific Publishers . وتمثل الحروف com اشارة الى نوع نشاط صاحب الموقع وهو النشاط التجاري ويمثل هذا المستوى الثاني من الاسم . اما المستوى الاول فتمثله الحروف Ib وهي ترمز الى الدولة التي يرتبط بها صاحب الموقع جغرافياً وهذان الحرفان يرمزان الى لبنان) .

وقبل الانتهاء من هذا المطلب يبدو من المناسب ان نشير الى انه – من خلال بحثنا ودراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة باسماء النطاق – ليس هناك في الواقع فرق (عملي) بين اسماء النطاق العامة gTLD واسماء النطاق الوطنية ccTLD من حيث امكانية الوصول اليها عبر شبكة الانترنيت من أية بقعة من العالم ، دون التقيد بحدود جغرافية معينة ، بالنظر للطبيعة العالمية (المفتوحة) لشبكة الانترنيت ، ومن ناحية اخرى لا يمكن الجزم بشكل مطلق بان هناك فرقاً بين نوعي اسماء النطاق من حيث الاطلاق والتقييد في استخدام وتسجيل أي منهما ، فكلاهما قد يكون مقيداً او مطلقاً حسب المعايير المتبعة لاغراض تسجيل كل منهما .

الا ان الاختلاف بينهما قد يظهر من الناحية القانونية في خضوع اسماء النطاق الوطنية للنظام القانوني للدولة التي يحمل الاسم رمزها (حرفين من اسمها) ، وبالتالي خضوع مثل هذا الاسم للمتطلبات القانونية والضوابط التي يضعها قانون هذه الدولة سواء تعلق الامر باجراءات المنح او التسجيل ، ام بالمنازعات التي تنشأ بين مثل هذه الاسماء

فيما بينها ، او بينها وبين عناصر الملكية التجارية ، أي عندما تشكل مثل هذه الاسماء اعتداءاً او مساساً بحقوق اصحاب الاسماء والعلامات التجارية فتخضع عندئذٍ للاختصاص القانوني والقضائي لدولة الرمز .

اما اسماء النطاق العامة فانها مرتبطة بمؤسسة الانترنيت لمنح الاسماء والارقام الامريكية (ICANN) ، ذات الطابع العالمي ، وفروعها الموزعة في جميع انحاء العالم ، مما يعني عدم امكانية تحديد نظام قانوني لدولة معينة بالذات يمكن اخضاع مثل هذه الاسماء لها ، مما يستدعي الرجوع الى قواعد القانون الدولي الخاص للبحث عن القانون القابل للتطبيق على جوانبها المختلفة او المنازعات الناشئة ، واذا ما علمنا ان معظم المسائل المتعلقة بالانترنيت ، ومنها اسماء النطاق قد افرزت قصوراً واضحاً في الحلول التقليدية الراهنة ذات الصلة بهذا الامر مما يستدعي الامر التفكير في حلول اكثر ملاءمة وانسجاماً مع حقيقة الثورة القانونية والتقنية التي اوجدها الانترنيت . وسوف نكتفي بهذه الاشارة لانها مسائل خارجة عن هذه الدراسة المتخصصة .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

تكتسب الطبيعة القانونية لاسماء النطاق اهمية قانونية بالغة انطلاقاً من ارتباط النظام القانوني الذي يحكمها بتحديد هذه الطبيعة . اذ لو اعتبرت هذه الاسماء عنصراً

يضاف الى عناصر الملكية الصناعية والتجارية ، فهذا يعني خضوعها للمبادئ القانونية المشتركة للنظام القانوني لهذه العناصر . اما اذا استبعدت من نطاق تلك العناصر فان ذلك يستلزم البحث عن نظام قانوني اخر اكثر ملاءمة لطبيعتها القانونية . وقد تصدى جانب من المهتمين بهذه المسألة لهذا الامر ، الا انهم لم يجمعوا على رأي موحد محدد بشأنها . اذ اعتبر البعض ان اسم النطاق لا يمثل سوى موطن افتراضي للاشخاص على شبكة الانترنيت ، في حين شبهه البعض برقم الدخول الى خدمة (المنيتيل Minite) في فرنسا بينما ذهب البعض الى ان اسم النطاق هو فكرة جديدة متميزة لا يمكن مشابهتها بأي نظام قانوني اخر . وحاول اخرون تقريبه من عناصر الملكية الصناعية والتجارية كالاسم التجاري والعلامة التجارية .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تصنيف هذه الاراء الى اتجاهين رئيسيين : الاول يجمع الاراء التي تستبعد اسم النطاق من دائرة عناصر الملكية الصناعية والتجارية ، اما الاتجاه الثاني فيجمع الاراء التي تعتبره واحداً من عناصر الملكية الصناعية والتجارية . ولاجل تسليط الضوء على تفاصيل ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، فتناول في كل واحد منهما احد هذين الاتجاهين تباعاً .

المطلب الأول

اسم النطاق لا ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية

يتفق مؤيدو هذا الاتجاه على استبعاد اسم النطاق من دائرة عناصر الملكية الصناعية والتجارية ، الا انهم يختلفون على الطبيعة القانونية – بحد ذاتها – لاسم

النطاق ، فمنهم من اعتبره موطناً افتراضياً يقابل الموطن الحقيقي ، في حين ذهب البعض الى تشبيهه برقم الدخول الى خدمة المنيتيل في فرنسا ، بينما رأى اخرون انه يختلف عن جميع الانظمة القانونية القائمة وبالتالي ينفرد بطبيعة قانونية خاصة وسنحاول تسليط الضوء على هذه الاراء بايجاز من خلال الفقرات الثلاث التالية :

١. اسم النطاق والموطن الافتراضي :

تتلخص هذه الفكرة في اعتبار اسم النطاق بمثابة الموطن (الافتراضي) لصاحب الاسم في فضاء الانترنيت ، إذ يقابل الموطن المادي في عالم الواقع . ويبدو ان هذه الفكرة قد اثيرت امام محكمة استئناف باريس ، اذ ادعى احد طرفي الدعوى ان اسم النطاق وموقع الانترنيت يعتبر موطناً افتراضياً للاشخاص على شبكة الانترنيت على اساس ان الشخص عندما يقوم بتسجيل اسم نطاق خاص به على شبكة الانترنيت ، انما يكون قد اختار مقراً او موطناً قانونياً له ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطاً يتمثل في نشر بياناته الخاصة واسراره الشخصية وهواياته وغيرها من الاعمال ، فاذا اعتدى شخص ما على اسم النطاق هذا عُدّ ذلك اعتداءاً على هذا الموطن ، وبالتالي يجوز لصاحب الاسم مقاضاته على اساس الاعتداء على هذا الحق[٣١].

---

(٣١) لقد اثيرت هذه الفكرة امام محكمة استئناف باريس في عام ١٩٩٦ في قضية (المدرسة الوطنية العليا للاتصالات) ==

== وتتلخص وقائع القضية في ان احد طلبة هذه المدرسة قام بانشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة وسجل على هذا الموقع الاغنيات الحديثة لاحد المغنين المشهورين ، فتقدم وكيل هذا الاخير بدعوى تقليد ضد الطالب والمدرسة على اساس الاعتداء على احد المصنفات المحمية . وقد احتج كل من الطالب وممثل المدرسة ، بغية دفع هذه الدعوى ، على اساس ان اسم النطاق خاص بموقع هذا الطالب. يمثل موطناً خاصاً بالطالب ، مما

ويبدو لنا ان هذا الاتجاه الذي تم تبنيه من قبل احد اطراف النزاع لا يعبر تعبيراً حقيقياً عن الطبيعة القانونية لاسم النطاق . وذلك لانه يستند الى افتراض فرضية قد لا تكون واقعية وهي فكرة (الموطن الافتراضي) ، اذ ان فكرة الموطن في القوانين عموماً هي فكرة مرتبطة بمكان حقيقي معين بالذات[٣٢]، وبالتالي يبدو من الصعوبة انطباقها مع حقيقة اسم النطاق الذي ليس له وجود حقيقي سوى في الاجهزة المستخدمة للتواصل عبر شبكة الانترنيت، وبالتالي فان هذا الاسم ليس له ارتباط باي مكان مادي حقيقي .

ولعل مما يؤيد ذلك هو رفض المحكمة المشار اليها في نهاية المطاف لفكرة الموطن الافتراضي .

٢. اسم النطاق ورقم الدخول الى خدمة المنيتيل في فرنسا[٣٣].

يستوجب حمايته قانوناً ضد اعتداء الغير عليه واطلاعه عليه. غير ان المحكمة رفضت هذا الادعاء على اساس ان فكرة الموطن المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من القانون المدني الفرنسي هي بعيدة عن مفهوم اسم النطاق الخاص بالموقع على شبكة الانترنيت . للمزيد من التفاصيل انظر : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

(٣٢) اذ تعرف المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي النافذ الموطن بانه (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفته دائمة او مؤقتة) .

(٣٣) ان خدمة المينيتيل (Minitel) التي انتشرت بشكل واسع في فرنسا في الثمانينيات تتم عن طريق جهاز يحمل ذات الاسم ويشبه الحاسوب المنزلي ، ولكنه صغير الحجم نسبياً ، ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشتمل على حروف وارقام . وهو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة دون الصور ، وقد استخدم كوسيلة لابرام العقود ، ولذلك يعتبر البعض ان ممارسة التجارة عبر خدمة المينيتيل في فرنسا يعد بمثابة البداية للتجارة الالكترونية . وللمزيد من التفاصيل انظر كلاً من : د. اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر

يرى جانب من الفقه ان اسم النطاق يشبه رقم الدخول الى خدمة المنيتيل من الناحية الفنية ومن حيث وظيفة كل منهما : فمن الناحية الفنية يتكون اسم النطاق ورقم الدخول الى خدمة المنيتيل من مجموعة من الحروف او الارقام التي يكتبها المستخدم ليتمكن من الوصول الى مجموعة من البيانات والمعلومات . ومن حيث الوظيفة فانهما يتشابهان من حيث دورهما في استغلال الانشطة التجارية ، فكل منهما يقوم بدور الاعلان عن انشطة تجارية معينة[٣٤].

وهذا التشابه في نظر البعض يؤدي الى امكانية تطبيق الاحكام الخاصة برقم الدخول الى خدمة المنيتيل على اسم النطاق ، علماً بان القضاء الفرنسي في اكثر من حكم له يفيد بان هذا الرقم ليس سوى وسيلة فنية لاستغلال الانشطة التجارية ، وبالتالي لا ينتمي الى عناصر الملكية الصناعية والتجارية[٣٥].

الانترنيت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت ، جامعة الامارات العربية المتحدة من ١-٣ أيار ٢٠٠٠ ، ص٢٥ . وكذلك د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون ، ط١ ، منشورات مكتبة عبد الحميد شوفان ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ ، ص٢١ .

(٣٤) د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٧٦ .

(٣٥) ومن ذلك حكم محكمة استئناف باريس في العام ١٩٩١ Courd'appel de Paris, ord. refe- 20 Septembre 1991, Dalloz, 1993, Somm, p.153. وهو مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام، المصدر السابق ، ص٣٩ ؛ وكذلك حكم محكمة باريس الابتدائية عام ١٩٩٤ : TGI, Paris, 3 decembre, 1994, PIBD, 1995, n 584, III. P. 161. مشار اليه لدى : د. طوني ميشال عيسى، المصدر السابق ، ص٧٦ .

ولقد تأكد ذلك في حكم صادر من محكمة مرسيليا الابتدائية عام ١٩٩٨ ، اذ افاد الحكم المذكور بان اسم النطاق على الانترنيت تطبق عليها ذات الاحكام التي تطبق على رقم الدخول الى خدمة المينيل(٣٦).

٣. اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة :

خلاصة هذا الرأي هي ان اسم النطاق لا يطابق أية فكرة قانونية قائمة ، بل هو فكرة مستقلة بذاتها . وحجة هذا الرأي هي الاختلاف وعدم الاستقرار لا في الفقه ولا في القضاء حول الطبيعة القانونية لاسم النطاق وحول ما اذا كانت هذه الطبيعة تنسجم مع أي نظام او فكرة قانونية قائمة . ولعل ما يعزز هذا الرأي وجود بعض الاحكام القضائية التي تتضمن اشارات الى كون اسم النطاق ذا طبيعة خاصة ، وبالتالي لا يخضع لاي تنظيم قانوني قائم . فقد جاء في حكم صادر من محكمة نانت الفرنسية في العام ٢٠٠٠ (ان اسم النطاق لا يخضع لاي تنظيم قانوني خاص ولا يتمتع سوى بالحماية التي تقررها المبادئ العامة في القانون)(٣٧).

---

(٣٦) مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٤٠ .

(٣٧) وقد اكدت محكمة Nans الفرنسية في العام ١٩٩٩ هذا الاتجاه أيضاً عندما وصفت اسم النطاق بانه فكرة قانونية جديدة لا يخضع لاي تنظيم قانوني خاص ، وانما تنطبق عليه القواعد القانونية العامة ، انظر : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٤١ .
وقد جاء في حكم للقضاء الامريكي أيضاً ان تسجيل اسم النطاق مثل الذي يقوم بوضع وتد عليه عنوان في قطعة ارض يتولى هذا العنوان اعلام الاخرين بان نطاق هذا الاسم مسجل لشخص ما وليس لغيره . انظر : GARY KREMEN & ONLINE CLASSIFIEDS, INC., a Delaware Company, V. Stephen Michael Cohen, etal., App. 9th Cir. No. 01-15899 (D.C. No. CV-98-20718-JW) July 25. 2003. انظر : المستشار عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص٧٢ .

واستناداً الى هذا الرأي فانه من الطبيعي ان لا يخضع اسم النطاق من الناحية القانونية سوى للقواعد العامة ، الى جانب بعض الشروط العقدية التي تتعلق باطراف العلاقة حول اسم النطاق ، كصاحب الاسم والجهة المانحة او المسجلة .

وقد يخضع أيضاً لبعض التعليمات وقواعد السلوك التي تصدرها الجهات المانحة لهذه الاسماء ، فضلاً عن بعض العادات التي ظهرت واستقرت عبر شبكة الانترنيت .

المطلب الثاني

اسم النطاق ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية والتجارية[٣٨]

(٣٨) ليس هناك اتفاق او إجماع سواء على المستوى التشريعي ام القضائي ام الفقهي حول تسمية هذه العناصر التي تتمثل عادة في (العلامات والبيانات التجارية والاسماء والعناوين التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع ...) اذ تسمى احياناً بالحقوق المعنوية او الملكية المعنوية او غير المادية وتسمى بالملكية الفكرية فضلاً عن تسميتها بعناصر الملكية الصناعية والتجارية ... الخ ويبدو ان تعدد التسميات هذا راجع الى حداثة هذه المفاهيم نسبياً مقارنة بالمفاهيم المادية التي استقرت في الفكر القانوني منذ أمدٍ بعيد ، مما نجم عنه ً عدم الاستقرار في الرأي حول طبيعتها القانونية أيضاً ، هل هي حقوق ام لا ؟ واذا كانت كذلك فهل هي حقوق ملكية بالمعنى التقليدي كما هو الحال بالنسبة للماديات؟ ولعل السبب الاخر هو عدم وجود تشريعات شاملة تتضمن جميع هذه العناصر معاً . بل

تراها مشتتة بين اكثر من قانون حتى داخل الدولة الواحدة ، أي ان التنظيم التشريعي الخاص بها لم يصل الى درجة النضوج والاستقرار بعد . ويضاف الى كل ما تقدم ان وظائف هذه العناصر هي الاخرى متنوعة ومختلفة عن بعضها . اذ ان البعض منها مرتبط بالمشروع او المؤسسة صاحبة المشروع التجاري كالاسم التجاري والبعض الاخر مرتبط بمالكها كالعنوان التجاري ، والبعض مرتبط بالبضائع والخدمات المقدمة من قبل المشروع كالعلامات والبيانات التجارية ، في حين يتعلق البعض الاخر باسلوب الانتاج او كيفية صناعة الانتاج كالرسوم والنماذج الصناعية وحتى براءات الاختراع . او من زاوية اخرى فان البعض من هذه العناصر تمثل وسائل لتنظيم عملية التسويق ومنع التشويش على المشروع ومنع تضليل الجمهور كالاسماء والعلامات التجارية ، في حين ان البعض الاخر قائم على اساس الخلق والابتكار كالرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع.

== وبقدر تعلق الامر بالعلاقة بين هذه العناصر وبين اسماء النطاق ، يبدو واضحاً ان هذه الاسماء هي اقرب الى كل من الاسماء والعلامات التجارية اكثر من العناصر الاخرى كالرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع . واذا توخينا الدقة فان الطائفة الاولى هي التي تسمى بعناصر الملكية التجارية بينما الطائفة الثانية تسمى بعناصر الملكية الصناعية . ولذلك سنستخدم مصطلح الملكية التجارية من الان فصاعداً للدلالة على كل من الاسماء والعلامات التجارية . وللمزيد من التفاصيل حول هذه العناصر وطبيعتها وانظمتها القانونية انظر كل من : The Final Report of WIPO, Op. Cit., no, 11. وكذلك انظر : Georeges Ripert, Traite elemetair de Droit Commercial, Librairie Generale de droit et Juresprudence, t.1, Paris, 1972, no. 522, p. 35 ؛ وكذلك : أ. د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠٠٥ ، و أ. د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للنشر والطباعة ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ – ١٩٨٣ ؛ وكذلك : د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية

يبدو ان هناك جانباً من المهتمين ببحث ودراسة الطبيعة القانونية لاسماء النطاق يرى بوجود صلة وثيقة بينها وبين بعض عناصر الملكية الصناعية والتجارية . من حيث الوظيفة التي تؤديها ومن حيث طبيعتها غير المادية[٣٩].

وسنحاول هنا تسليط الضوء على هذا الاتجاه الذي يضع اسم النطاق في دائرة عناصر الملكية التجارية . وذلك من خلال بيان التشابه بين اسم النطاق وهذه العناصر اولاً ، ومن ثم تحديد مكانة اسم النطاق بين هذه العناصر ثانياً .

١. التشابه بين اسم النطاق وعناصر الملكية التجارية :

يبدو ان هناك بعض السمات المشتركة بين كل من اسم النطاق وعناصر الملكية التجارية المتمثلة في كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية ، من حيث وظيفة كل منها ومن حيث طبيعة الحق الذي يخوله كل منها لصاحبه .

أولاً– من حيث الوظيفة :

والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ؛ وكذلك : د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري، ج١ ، ط١ ، دار نشر الثقافة في الاسكندرية ؛ وكذلك : د. عصمت عبد المجيد بكر ، ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص١٧٧ وما بعدها .

(٣٩) انظر : Final Report of the WIPO, Op. Cit., no22 . وكذلك :
Eric CAPRIOLI, Apercus Sur Le Droit DU Commerce Electronique (International), Me'lages p. Kahn Litec, 2000, p. 272. ؛ وكذلك كل من : د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٧٦ ؛ وكذلك : د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص٢٥؛ وكذلك : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص٢٤٩ ؛ وكذلك : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

ان كلاً من الاسم التجاري والعلامة التجارية هي في الواقع وسائل تعريفية لتحديد هوية المؤسسة التجارية ولتمييزها عن غيرها ، او لتمييز منتجاتها او خدماتها ، وبالتالي استدلال المستهلك الى المؤسسة المعينة ومنتجاتها او خدماتها . ولعل هذه الوظيفة هي عين ما يؤديه اسم النطاق من خلال فضاء الانترنيت ، فاذا كان الاسم التجاري او العلامة التجارية هي اشارات دلالة على مؤسسة ما او منتجاتها في الواقع المادي او الحقيقي ، فان هذا الدور يؤديه اسم النطاق في العالم الافتراضي عبر فضاء شبكة الانترنيت ، عندما يكون للمؤسسة موقع على هذه الشبكة[٤٠].

ثانياً– من حيث طبيعة الحق في كل منها :

تقترب الطبيعة القانونية للحق في اسم النطاق من الطبيعة القانونية لحقوق الملكية التجارية ، من حيث ان كلاً منهما يخول صاحبه الاستئثار بشيء غير مادي ويخوله مزايا هذا الاستئثار من استعمال واستغلال وتصرف . كما يتشابهان من حيث إن حمايتهما القانونية تكون مقترنة بتسجيلها لدى الجهات المخولة بالتسجيل .

الا انه رغم ما تقدم فان جانباً كبيراً من الفقه والقضاء ينكر على صاحب اسم النطاق كونه يمتلك حقاً بالمعنى القانوني الدقيق الذي يتطابق مع حقوق الملكية التجارية الاخرى كالاسم التجاري والعلامة التجارية ويستندون في ذلك الى حجج منها :

أ. اذا كان اسم النطاق يخول صاحبه حقي الاستعمال والاستغلال ، فان حق التصرف فيه يبدو غير واضح المعالم – الى حد الان – على اساس ان صاحبه لا يستطيع حوالته بالكيفية القانونية المعروفة لحوالة الحقوق الاخرى ، فمن يرغب في بيع اسم النطاق الخاص به على شبكة الانترنيت فليس عليه سوى ان يتخلى عنه او

(٤٠)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., no 22-23.

يتركه ليعود مباحاً، وبالتالي يكون متاحاً للجميع ، ومن يرغب في الحصول عليه فما عليه سوى ان يتقدم بطلب جديد الى المؤسسة المخولة بالتسجيل ووفقاً لشروط تلك المؤسسة ليسجله باسمه فضلاً عن ان بعض القواعد المتبعة في تسجيل اسماء النطاق تحظر حوالته للغير مباشرة[٤١].

ب. ان مسجل او صاحب اسم النطاق ملزم بدفع مبالغ سنوية الى الجهة المختصة بالتسجيل (بشكل دوري) ، والا سقط حقه في استخدامه ، وبالتالي يصبح هذا الاسم متاحاً للجميع مرة اخرى . وهذا يتعارض مع طبيعة حق الملكية—على حد قولهم—[٤٢].

ت. ان منح وتسجيل اسماء النطاق يتم عادة بمقتضى عقد يبرم بين الجهة المختصة بتسجيله وبين الشخص الراغب في تسجيله ، الا ان الجهة المختصة بالتسجيل لا تمتلك — بالاساس — هذا الاسم قبل تسجيله ، لان الالية تتمثل في ان من يرغب في تسجيل اسم ما لمصلحته ، يختار هو الاسم ومضمونه ثم يتقدم بطلب لتسجيله لدى الجهة المشار اليها ، مقابل رسوم لا تمثل في حقيقتها ثمناً لهذا الاسم وانما هي رسوم تسجيل[٤٣].

ومن الجدير بالاشارة اليه ان القضاء أيضاً يبدو غير مستقر في اعتبار اسم النطاق من قبيل حقوق الملكية التجارية بمزاياها وخواصها كافة .

---

(٤١) انظر : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٤٥ .

(٤٢) نفس المصدر ، ص٤٦ .

(٤٣) نفس المصدر ، ص٤٧ .

وهذا ما اكده القضاء الامريكي في حكم له عام ١٩٩٧ اذ أكد بان الشركة المختصة بتسجيل اسماء النطاق عندما تقوم بذلك فانها تقدم خدمة نقل روتينية (تكنولوجية) وليس عملاً تجارياً وبالتالي لا تخول صاحبه حقاً للملكية[٤٤].

وفي قضية اخرى عام ٢٠٠٠ نقضت محكمة استئناف ولاية فرجينيا حكماً صادراً من محكمة كارولينا الشمالية ، لانها حجزت على اسماء النطاق التي يمتلكها احد المشاريع الكندية باعتبارها عناصر في الذمة المالية[٤٥].

رغم ما تقدم من حجج فان استبعاد اسم النطاق من دائرة الحقوق التي تمثلها عناصر الملكية التجارية بشكل مطلق قد يكون أمراً يجانبه الصواب ، اذ يلاحظ ان من ينكر على صاحب اسم النطاق كونه مالكاً لحق معترف به قانوناً انما يقارنه مع حق الملكية على الاشياء المادية ، وهذه المقارنة هي مقارنة غير منصفة — إذا جاز التعبير — لاننا لو قارنا حق الملكية على الاشياء المادية مع أي من حقوق الملكية التجارية — سواء

---

(٤٤) Lockheed Martin Corp. V. Network Solutions, Inc., 985 F. Supp. 949, 956-59 (C.D. Cal. 1997). المستشار عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص٦٨ .

(٤٥) تتلخص وقائع القضية في ان احد المشروعات الامريكية حصل على حكم ضد احد المشروعات الكندية وبغية تنفيذ هذا الحكم طلب المشروع الامريكي من محكمة كارولاينا الشمالية الحجز على اسماء النطاق العائدة للمشروع الكندي في الولايات المتحدة باعتبارها عناصر في الذمة المالية لهذا المشروع ، فأجابت المحكمة ذلك الطلب وأمرت بالحجز على هذه الاسماء وبيعها بالمزاد العلني لاستيفاء ديون المشروع الامريكي . ==

== اذ عاملت المحكمة المشار اليها اسماء النطاق على انها حقوق ملكية للمشروع الكندي واجازت الحجز عليها وبيعها . الا ان محكمة استئناف فرجينيا رفضت هذا الحكم واكدت ان تسجيل اسم النطاق يخول صاحبه فقط استخدامه لفترة معينة وهذا الحق بعيد عن حق الملكية. الحكم مشار اليه لدى: د. شريف محمد غنام، المصدر السابق، ص ص٤٧-٤٨.

الاسماء التجارية ام العلامات التجارية – او حتى مع جميع عناصر الملكية (الفكرية) بصورة عامة لوجدنا بينها اختلافاً بيناً قد يجعلنا لاول وهلة ، نستبعد جميع هذه الحقوق من دائرة حق الملكية وفق المفهوم التقليدي له . لذلك قد لا نتفق مع الاتجاه الفقهي المذكور آنفاً ، إذ لا يضفي على الحق في اسم النطاق وصف حق الملكية ، ويمكننا مناقشة الحجج المذكورة التي استند اليها هذا الاتجاه :

فمن حيث كون الحق في اسم النطاق لا يخول صاحبه مزية التصرف فيه ، فان هذا القول ينطبق على كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية أيضاً ، اذ لو قلنا ان التصرف في اسم النطاق لا يكون الا من خلال تخلي صاحبه عنه وطلب الغير (المتصرف اليه) تسجيله باسمه ، فان ذلك ينطبق على التصرف في كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية أيضاً . حيث ان التصرف فيهما يتجسد في نهاية الامر في تخلي صاحبها عنها وشطب تسجيلها باسمه وتسجيلها باسم من يرغب فيها . وبعبارة اخرى إن عملية التنازل او حوالة حقوق الملكية التجارية عموماً تتم بعد ان يتفق كل من (البائع والمشتري) في عقد بيعها على التفاصيل ، اما كيفية انتقال الملكية فتكون بتخلي البائع عنها للمشتري وبعبارة اخرى شطبها من السجل من اسم البائع وتسجيلها باسم المشترى وذلك يتم لدى مسجل الاسماء التجارية او مسجل العلامات التجارية حسب الاحوال[٤٦].

---

(٤٦) اذ تنص المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه: (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ، الا ان لمن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من آلت اليه حقوقه في ذلك ، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل) . كما ان المادة العاشرة من النظام رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الخاص بالاسماء التجارية والسجل التجاري

وهذا الامر ينطبق على التصرف في الحق في اسم النطاق أيضاً . ويبدو ان طبيعة التصرف القانوني في جميع هذه الحقوق سواء كانت حقوق الملكية التجارية ام اسم النطاق ، قد فرضتها طبيعة هذه الحقوق باعتبارها ترد على اشياء غير مادية ، وبالتالي تختلف آلية التصرف فيها عن كيفية التصرف في حق الملكية على الاشياء المادية ، باعتبار ان محل الحق في هذه الحالة الاخيرة هو اشياء مادية لها حيز مادي ملموس ، فتنتقل الملكية فيها بمجرد اتمام العقد الناقل للملكية ، ويلتزم البائع بتسليمها الى المشتري من خلال نقل هذه الحيازة المادية ، او بعبارة اخرى من خلال التخلي عن الحيازة المادية الى المشتري[٤٧].

اما حجة كون مالك اسم النطاق يدفع مبالغ سنوية او مقطوعة الى الجهة المختصة بالتسجيل ، فان دفع هذه المبالغ هو امر خارج عن طبيعة الحق على اسم النطاق ، وبالتالي اذا دفعت ام لم تدفع وبأية كيفية فهي مسائل خارجة عن طبيعة وماهية هذا الحق ، لان التسليم بهذه المسألة يدفعنا الى نتيجة تبدو غير منطقية مفادها ان صاحب اسم النطاق هو صاحب حق ملكية ما دام انه يدفع هذه الرسوم وهو يفقد هذا الحق لعدم دفعه الرسوم ، اذ ان مسألة دفع هذه المبالغ او الرسوم في تقديرنا ليست

والعلامة التجارية ينص على انه (للمسجل اذا تأكد من ان المحل التجاري او المشروع الصناعي الذي سجل الاسم التجاري من اجله قد اغلق بسبب قانوني او توقف عن الاشتغال لاي سبب اخر او صدر قرار بحل الشركة ، ان يقرر شطب الاسم من السجل ...) ، وقد نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠٤٣ في ١٩٨٥/٤/٢٩ .

(٤٧) بل ان طبيعة محل حق الملكية حتى في الاشياء المادية هي التي تتحكم في كيفية وآلية التصرف فيها وانتقال ملكيتها وهذا واضح في الاختلاف في اجراءات وكيفية نقل الملكية بين العقار والمنقول .

سوى مسائل تنظيمية تتعلق بالشركات التي تتولى عمليات تسجيل اسماء النطاق وتتعلق بكلف الاجهزة المستخدمة لهذه الاغراض .

ويمكن الرد على الحجة ، التي مفادها ان الجهة المختصة بالتسجيل لا تمتلك اساساً هذا الاسم وبالتالي لا تمتلك ان تمنحه لصاحب الاسم ، وذلك بالقول ان عملية تسجيل اسماء النطاق وشروطها تتشابه – من حيث المبدأ – مع عملية تسجيل الاسماء التجارية او العلامة التجارية وشروطها . اذ ان الجهات التي تتولى تسجيل هذه الاخيرة هي الاخرى لا تمتلكها بالاساس ، وانما تختار من قبل من يرغب في تسجيلها ومن ثم يطلب من الجهة المختصة القيام بتسجيلها فاذا توافرت فيها الشروط قبل الطلب حينئذ يسجل .

واستناداً الى ما تقدم وما ستلي من حقائق فانه يمكننا القول إن اسم النطاق اخذ يدخل في دائرة عناصر الملكية التجارية ، وبدأ يحتل شيئاً فشيئاً حيزاً له داخل اطار هذه العناصر – على الاقل بالنسبة لاسماء النطاق الخاصة بالمشاريع التجارية بالنظر للاهمية الاقتصادية التي يشكلها اسم النطاق بالنسبة للمؤسسات التجارية التي تمارس نشاطها او بعض اوجه نشاطها التجاري عبر شبكة الانترنيت . لما يمثله هذا الاسم من دور مميز للمشروعات التجارية ، وبالتالي قد يشكل عامل جذب للعملاء الى منتجات وخدمات هذا المشروع . وهو بذلك يؤدي الدور الذي تقوم به الوسائل التعريفية الاخرى للمشروعات التجارية كالاسم او العلامة التجاريين . ولعل ما يؤكد هذا الرأي حقيقة وجود مشاريع لا تمارس التجارة الا عبر شبكة الانترنيت وتسمى بـ (المتاجر الافتراضية) التي ليس لها وجود على ارض الواقع، وبالتالي فان هويتها التعريفية وشارتها الدالة عليها للعملاء تتمثل في اسم النطاق الخاص بها ، ولذلك فانه لا يمكن في مثل هذه الحالة استبعاد اسم النطاق بالنسبة لمثل هذه المتاجر من دائرة عناصرها المعنوية ، بل قد

يشكل اهم هذه العناصر أحياناً . ومما يعزز هذا الرأي ان بعض الاحكام القضائية قد اضفت على اسماء النطاق لمواقع الانترنيت الحماية القانونية ضد المنافسة غير المشروعة من قبل اسماء نطاق اخرى او حتى علامات تجارية لاحقة .

ومن ذلك الحكم الصادر من القضاء الالماني بمنع تسجيل اسم نطاق تبين ان هناك اسماً مشابهاً له قد سبق تسجيله(٤٨).

كما ان القضاء الانكليزي قد قرر بخصوص المنافسة على اسم النطاق بين مشروعين بان القاعدة المتبعة هي ان الاسم يسجل للاسبق في طلبه(٤٩).

وفي حكم اخر قرر القضاء الالماني حماية اسم النطاق المسجل من الاعتداء عليه من مالك لعلامة تجارية لاحقة على اساس المنافسة غير المشروعة(٥٠).

إلا ان ما يلاحظ بالنسبة لتحديد الطبيعة القانونية للحق على اسم النطاق وبالتالي مدى اعتباره من حقوق الملكية التجارية شأنه شأن الاسماء والعلامات التجارية

---

(٤٨)Epson, District Court of Dusseldorf (34191/96, April 4 1997), The Final Report of WIPO, Op. Cit., fn, 135.

(٤٩)C. F. Case of Pitman Training, LTD. V. Norminet UK, 1997 FSR 797, See The Final Report of WIPO, Op. Cit., fn 135.

(٥٠) مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٦٣ . بل ان المحاكم رأت على حماية اسماء النطاق كحقوق ذات قيمة مادية ، وبالتالي تفرض المحاكم والجهات القضائية على المعتدين اداء مبالغ كبيرة كتعويض لمن وقع الاعتداء على اسم النطاق لموقعه ومن ذلك ما نشر على موقع كوكل من ان المدعو جاري كريمين قد نجح في الحصول على حكم قضائي بتعويض مقداره ٦٥ مليون دولار من شخص قام بسرقة اسم نطاق موقعه الخاص به . انظر : www. google. Int في ٢٠٠٥/٢/٦ .

هي حداثة هذا الامر برمته ، وبالتالي عدم وجود المواكبة القانونية الكافية له سواء من جانب المشرعين ام القضاء[٥١]. ويبدو لنا انها مسألة بعض الوقت لكي يستقر بعدها اسم النطاق كعنصر فعال من عناصر الملكية التجارية .

٢. تحديد مكانة اسم النطاق بين عناصر الملكية التجارية :

رغم اعتبار جانب مهم من الفقه والقضاء اسم النطاق عنصراً من عناصر الملكية التجارية ، إلا ان هناك عدم استقرار في مسألة ما اذا كان يمكن تشبيهه باحد هذه العناصر ام كونه يمثل عنصراً جديداً متميزاً بحد ذاته ، فهناك من يقربه من العلامات التجارية ، وهناك من يعتبره مشابهاً للاسم التجاري .

وعليه سنحاول اجراء مقارنة بسيطة بين اسم النطاق وبين كل من العلامة التجارية والاسم التجاري كلاً على حدة ، ثم بيان ما نرجحه في هذا الصدد وهو كونه عنصراً مستقلاً من عناصر الملكية التجارية .

اولاً– اسم النطاق والعلامة التجارية :

تعرف العلامة التجارية بانها : (أي اشارة او مجموعة من الاشارات يمكن ان تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى . مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام

---

(٥١) مع ذلك فان هناك جانباً من التشريعات عالجت بعض جوانب اسم النطاق ، مثل تشريع التجارة الالكترونية البحريني ومشروع قانون التجارة الالكترونية المصري – اللذين سبقت الاشارة اليهما – . وكذلك قانون حماية المستهلك من القرصنة (عبر الانترنيت) الامريكي الصادر في العام ١٩٩٩ – وقد اشار اليه كل من : عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص٧١ ؛ وكذلك : د. محمد شريف غنام ، المصدر السابق ، ص٤٨ .

والاشكال الرمزية والالوان وكذلك أي خليط من هذه الاشارات يمكن تسجيله كعلامة تجارية . واذا كانت الاشارات غير قادرة بحد ذاتها على تميز السلع والخدمات فان امكانية التسجيل تتوقف على السمة المميزة المكتسبة من الاستعمال ولا يشترط في الاشارة ادراكها بصرياً حتى تصلح كعلامة تجارية)[٥٢].

وتعد العلامة التجارية احدى اهم عناصر الملكية التجارية من حيث اهميتها الاقتصادية والقانونية ويحظى الحق في العلامة التجارية بالحماية القانونية سواء على الصعيد الدولي[٥٣] ام الوطني[٥٤].

---

(٥٢) المادة الاولى من قانون (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية) العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل. اذ ان التعديل الاخير لهذا القانون الذي صدر في عام ٢٠٠٤ ونشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٣ في حزيران ٢٠٠٤ ، قد غير اسم القانون حيث كان يسمى بقانون العلامات والبيانات التجارية ، رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ . كما ان هذا التعديل قد طال الكثير من نصوص هذا القانون ومنها المادة الاولى المشار اليها اعلاه .

(٥٣) فعلى الصعيد الدولي هناك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ وكذلك معاهدة قانون العلامات في جنيف للعام ١٩٩٤ . فضلاً عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية المسماة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . للإطلاع على النصوص الكاملة لكل من اتفاقية باريس ومعاهدة جنيف واتفاقية تريبس انظر : الموقع الالكتروني www. arablaw. Org.

(٥٤) اما على الصعيد الوطني فان جميع الدول تتكفل بهذه الحماية من خلال تشريعات داخلية تنظم استعمال وحماية حقوق اصحاب العلامات التجارية ومن ذلك قانون العلامات العراقي المشار اليه وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) مكرر في ٢٠٠٢/٦/٢ . وللمزيد من التفاصيل حول العلامات التجارية وحمايتها القانونية انظر : د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص٤٥٥ وما بعدها .

وتتمثل اسماء النطاق مع العلامات التجارية من حيث وظيفة كل منهما باعتبارها وسائل تعريفية لتمييز نشاط تجاري لمشروع معين عما سواه . كما انهما يتماثلان في ان حمايتهما القانونية مرهونة – من حيث المبدأ – بالتسجيل . اذ ان العلامة التجارية تعتبر ملكاً لمن يسجلها اولاً– كاصل عام – اذ اعتبر القانون العراقي ان العلامة التجارية هي ملك لمن قام بتسجيلها ولا يجوز المنازعة في حق ملكيتها الا وفق شروط وضوابط محددة[٥٥]. وهذا الحكم ينطبق على امتلاك الحق في اسم النطاق ايضاً اذ انه محكوم بقاعدة كونه ملكاً لمن يسجله اولاً[٥٦].

ويتماثلان ايضاً من حيث كون كل منهما يعبر عن منتج معين قد يكون سلعة او خدمة. ويتفق اسم النطاق مع العلامة التجارية في ان مكوناتهما قد تكون ارقاماً او حروفاً او كلمات يتم ترتيبها بنسق معين لاداء وظيفتها التمييزية . بل تبدو الصلة بينهما في هذا الاطار وثيقة من خلال حقيقة انه قد يتكون اسم النطاق من العلامة التجارية للمشروع او يتضمن بعض منه العلامة التجارية .

---

(٥٥) انظر المادة ٣ من قانون العلامات العراقي ، وهذا ما اكدته المادة ٦٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

(٥٦) اذ ان قاعدة (من يأتي اولاً يخدم اولاً First Come, First Serve) باتت قاعدة معروفة في مجال المنافسة على تسجيل وتملك اسماء النطاق سواء على مستوى القواعد القانونية ذات العلامة ام على مستوى القضاء . انظر في ذلك : The Final Report of WIPO, no. 48 ؛ وكذلك : د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، ص٢٥٦ ؛ ود. طوني عيسى ، المصدر السابق ، ص٧٣ .

ويشتركان في ان كلاً منهما لا يقع تحت حصر لانها تستخدم من المؤسسات الاقتصادية والتجارية المختلفة . كما يتماثلان ايضاً من حيث كون حمايتها مؤقتة عادة[٥٧].

إلا انه رغم اوجه الشبه والتلاقي بين كل من اسم النطاق والعلامة التجارية فان هناك ثمة اختلافات جوهرية بينهما لا تدع مجالاً لتكييف اسم النطاق ضمن دائرة الطبيعة القانونية للعلامات التجارية .

ومن ذلك ان العلامة التجارية تستهدف اساساً تمييز منتجات او خدمات مؤسسة تجارية معينة عن منتجات او خدمات المؤسسات الاخرى . وذلك يتم عادة في التجارة التقليدية في عالم الواقع ، وقد يستفاد منها عبر الانترنيت لاداء الوظيفة ذاتها . اما اسم النطاق فهو يمثل رمزاً او اشارة على شبكة الانترنيت يجد حيزاً او مجالاً لتفاعل مؤسسة ما مع الاخرين واتصالها بهم او اتصالهم بها عبر فضاء الانترنيت ، وبالتالي يفقد قيمته خارج اطار شبكة الانترنيت .

ويختلفان من حيث الوظيفة الدقيقة لكل منهما ، اذ ان وظيفة العلامة التجارية هي تميز المنتجات والخدمات التي يقدمها مشروع معين عما تقدمه المشروعات الاخرى . في حين ان وظيفة اسم النطاق هي تحديد وتمييز موقع معين بمشروع ما على شبكة الانترنيت عن مواقع المشروعات الاخرى . وغير بعيد عن موضوع وظيفة كل منهما يبدو ان هناك اختلافاً اخر بين الاثنين يتمثل في ان العلامة التجارية بحكم ارتباطها بمنتجات او خدمات معينة بالذات تخصص المشروع صاحب هذه العلامة

---

(٥٧) فقد حددت المادة ٢٠ من قانون العلامات العراقي هذه المدة بعشر سنوات قابلة للتجديد وكذلك فعلت المادة ٩٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

بانتاجها او تقديمها فانها بذلك تكون محكومة بما يسمى بمبدأ (التخصص) أي تحديد فئة المنتجات التي ستحمل هذه العلامة لتشملها الحماية دون غيرها من المنتجات[٥٨]. في حين ان ارتباط اسم النطاق بالمشروع ذاته يبعده عن مبدأ التخصص . ونتوصل من ذلك الى نتيجة مهمة مفادها ان حق صاحب اسم النطاق هو حق مطلق ، بخلاف حق صاحب العلامة التجارية فهو حق مقيد ، لانه بمجرد تسجيل اسم النطاق في أي مجال من المجالات ، سواء على النطاق العام الدولي gTLD ام على النطاق الوطني ccTLD ، فانه يمنع على الغير ان يقوم بتسجيل هذا الاسم مرة اخرى ومن قبل أي مشروع اخر حتى لو اختلفت المنتجات بينهما ، أي حتى لو اختلف النشاط التجاري لكل من المشروعين ، في حين ان العلامة التجارية لا تمنح لصاحبها سوى حق نسبي لا مطلق، لانه يتحدد بالمنتجات المتخصص وضع العلامة التجارية عليها لتمييزها دون غيرها من المنتجات . ومن ثم يجوز لاي مشروع تجاري اخر ان يستخدم ذات العلامة لتمييز منتجاته ما دامت مختلفة عن منتجات الاول .

ويستتبع ذلك اختلاف اخر بين كل من اسم النطاق والعلامة التجارية وذلك من حيث النطاق الجغرافي للحماية المقررة لكل منهما ، اذ ان حماية اسم النطاق هي حماية ذات بعد عالمي ، فاذا سجل اسم النطاق في مجال معين سواء اكان دولياً ام وطنياً ، فانه يصبح غير متاح في كل انحاء العالم دون تفرقة بين دولة واخرى ، ومن ثم لا يجوز استخدام هذا العنوان –وبذات المكونات– مرة اخرى . اما حماية العلامة التجارية

---

(٥٨) انظر المادة (٤) مكررة من قانون العلامات العراقي المعدل والمادة ٧٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .

فيتحدد نطاقها جغرافياً بالاقليم او الدولة او مجموعة الدول التي تم تسجيل العلامة فيها ، ضمن المنتجات والخدمات المخصصة لها هذه العلامة[٥٩].

ثانياً- اسم النطاق والاسم التجاري :

يعرف الاسم التجاري بانه عبارة عن تصميم او شكل معين يتبناه المشروع التجاري لوصف نفسه او التعريف بنفسه ولتميزه عن الاعمال والمشروعات التجارية الاخرى[٦٠]. وهو يستخدم من قبل الافراد والشركات والمؤسسات على حد سواء .

---

(٥٩) وهذا القول يصدق حتى في ظل اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنعقدة في ١٨٩١/٤/١٤، حيث ان هذه الاتفاقية وضعت نظاماً خاصاً للتسجيل الدولي للعلامات التجارية بمقتضاه يكون لكل شخص تابع لاحدى الدول المتعاقدة بموجب اتفاقية (اتحاد) باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ ، ان يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الاصلي في جميع دول الاتحاد ، وذلك بإيداع العلامة في المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في جنيف ، على ان يوضح في طلبه الدول التي يرغب في تسجيل علامته بها ليحضى بالحماية فيها ، وفي نهاية الامر فان لتلك الدول الحق في تسجيل هذه العلامة لديها من عدمه . وبموجب المادة (١٤) / أولاً من اتفاق مدريد المشار اليه تتمتع العلامة المسجلة دولياً من تاريخ تسجيلها بالحماية في جميع دول الاتحاد المحددة بالطلب . للمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر : د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق ، ص٦٢٥ وما بعدها . ==

== انما لا بد من الاشارة في النهاية الى ان الحماية التي توفرها القواعد الدولية للعلامة التجارية هي ليست حماية (دولية) مطلقة وانما -كما لاحظنا- تتطلب اجراءات وتسجيل في كل دولة يرغب صاحب== ==العلامة في حماية علامته فيها . في حين ان اسماء النطاق تحظى بحماية دولية مطلقة وتلقائية دون الحاجة سوى الى التسجيل مرة واحدة سواءً على المستوى العالمي ام الوطني ليمنع ذلك من تسجيل هذا الاسم لأي جهة اخرى بشكل مطلق .

(٦٠)The Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process,Op.Cit.,no. 298.

ويعتبر الاسم التجاري احد عناصر الملكية التجارية ، وبالتالي يمتلك صاحبه حقاً عليه يحظى بحماية القانون سواءً على المستوى الدولي(٦١)، ام الوطني(٦٢).

وتبدو هناك صلة وثيقة بين كل من اسم النطاق والاسم التجاري – في المشاريع التجارية – من حيث انهما يؤديان وظائف متماثلة ، لان كلاهما في الحقيقة عبارة عن وسائل للتعريف بالمشاريع التجارية ولتميزها عن غيرها من المشاريع ، مما يحقق لها الشهرة والمعرفة لدى الزبائن ، وان اختلف ميدان عمل كل منهما ، اذ ان ميدان عمل الاسم التجاري هو عالم الواقع المادي التقليدي للتجارة في حين ان ميدان اسم النطاق هو شبكة الانترنيت من خلال الاجهزة المستخدمة في هذه الشبكة . ومن الجدير بالاشارة اليه ان الكثير من المشروعات تستخدم اسمها التجاري كاسم نطاق لها للدلالة على

---

(٦١) اذ حمت اتفاقية باريس للعام ١٨٨٣ المعدلة الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية ، الاسم التجاري انظر النص الكامل لهذه الاتفاقية على الموقع www. arablaw. org . واكدت هذه الحماية اتفاقية TRIPS للعام ١٩٩٤ وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – الخاصة بمنظمة التجارة العالمية . للمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية . انظر : د. محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية، المصدر السابق ، ص٢٨ . وللحصول على النص الكامل لحقوق الاتفاقية انظر الموقع

www. arablaw. org .

(٦٢) وقد تصدت التشريعات الوطنية أيضاً لحماية الاسماء التجارية ومن ذلك مثلاً قانون التجارة العراقي النافذ وقانون الاسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .

موقعها على الانترنيت . بل انه ظهرت في الاونة الاخيرة الكثير من المنازعات بسبب الاستخدام غير المشروع للاسماء التجارية كاسماء نطاق من قبل الغير(٦٣).

ويتماثل الاسم التجاري مع اسم النطاق في ان كلاً منهما يتم اكتسابه – من حيث المبدأ– عن طريق التسجيل . اذ ان الحق على الاسم التجاري يتقرر بتسجيله وقيده بالسجل الخاص بذلك ، وبالتالي فان هذا التسجيل يعد قرينة قانونية على ملكية هذا الاسم(٦٤). وذلك ينطبق على اسم النطاق ايضاً ، حيث ان القاعدة هي ان اسم النطاق حق للاسبق في تسجيله . وعلى الرغم من الصلة الوثيقة بين كل من الاسم التجاري واسم النطاق للمشاريع التجارية ، فان هناك فوارق واختلافات تميز كلاً منهما عن الاخر . اذ ان الاسم التجاري يؤدي وظيفته التعريفية او التمييزية في الواقع الحقيقي وضمن اساليب التجارة التقليدية وقد يستخدم في موقع المشروع على الانترنيت أيضاً ، الا ان اسم

---

(٦٣) وقد صدرت احكام عديدة من قبل القضاء لحماية الاسماء التجارية من الاستخدام غير المشروع لها كاسماء نطاق . ومن ذلك الحكم الصادر من القضاء الامريكي المرقم :
U.S.V, Washington Mint LLC- 15F. Supp . 2d 1089 (D. Minn 2000).وكذلك الحكم الصادر من القضاء الالماني – محكمة ميونيخ والمرقم : October, 21, 1998 – 1 HKO 16716/98 .
اذ وجدت المحكمة ان تصرف طالب تسجيل اسم النطاق المسمى : Muenchner- Rueck. Ed هو تصرف غير قانوني وانه استعمال بدون تخويل او صلاحية للاسم التجاري المسمى : Muncher Ruckversicherung.
See : The Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., fn 3.5, 306.

(٦٤) انظر : المادة (٢٤ و ٢٥) من قانون التجارة العراقي والمادة (٣) من قانون الاسماء التجارية المصري – مشار اليهما سابقاً – .

النطاق لا يستخدم الا على شبكة الانترنيت وبالتالي يفقد قيمته على صعيد الواقع المادي.

ومن ناحية اخرى فان اساليب اختبار الاسم التجاري تختلف عادة عن اساليب اختيار اسم النطاق . اذ ان الاسم التجاري للمشروع التجاري الذي يدار من قبل التاجر الطبيعي – الفرد – يتكون من الاسم المدني او اللقب او اية تسمية اخرى .. اما الاسم التجاري للشركات فتختلف مكوناته حسب نوع الشركة ، فاذا كانت من شركات الاشخاص وجب ان يتضمن اسمها التجاري اسم احد الشركاء او اكثر فضلاً عن نوع الشركة . اما في شركات الاموال فانه يتكون من اية تسمية مستمدة من غرض الشركة او نشاطها حسب القانون العراقي[٦٥].

في حين لا يوجد مثل هذا التقيد في حالة اسم النطاق على الانترنيت فقد يتخذ المشروع اسماً يطابق اسمه التجاري او اسم صاحبه او قد يكون مشتقاً من نوع النشاط او اية تسمية مبتكرة . اذ ليست هناك قواعد معينة في هذا الصدد يلزم التقيد بها . ويختلفان من حيث ان اتخاذ الاسم التجاري هو امر وجوبي على كل تاجر او مشروع تجاري[٦٦].

في حين ان اتخاذ اسم النطاق هو امر اختياري متروك لرغبة صاحب المشروع . وثمة فارق اخر بين كل من اسم النطاق والاسم التجاري يتمثل في ان الحق على اسم النطاق هو حق (مطلق) من حيث النوع ومن حيث المدى الجغرافي ، كما ان حق مالك

---

(٦٥) انظر : المادة (٢٢ و ٢٣) من قانون التجارة العراقي والمادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

(٦٦) المادة (٢١) من قانون التجارة العراقي والمادتين ١ و٥ من قانون الاسماء التجارية المصري .

الاسم التجاري هو حق نسبي في الحالتين ، ولتوضيح ذلك نقول ، إن من استخدم اسم نطاق معين وتم تسجيله له فانه يمتنع على أي مشروع اخر استخدام هذا الاسم وان اختلف المشروعان في نوعية المنتجات والخدمات التي يقدمانها ، في حين ان الاسم التجاري اذا ما تم تسجيله في نوع من التجارة جاز لغيره استخدام ذات الاسم في نوع مغاير من النشاط التجاري . كما ان استخدام وتسجيل اسم نطاق معين يمنح مالكه حقاً مطلقاً لا يجوز للغير استخدام هذا الاسم بذات المكونات في أي مكان اخر من العالم ، في حين ان حق مالك الاسم التجاري هو حق محدد بالنطاق الجغرافي والمكاني ، لتسجيله او استعماله فقط [٦٧].

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا بجلاء اختلاف الطبيعة القانونية لاسم النطاق عن الطبيعة القانونية للاسم التجاري – كما هو الحال بالنسبة للعلامات التجارية أيضاً – مما يستوجب القول بعدم امكانية اخضاع اسم النطاق للنظام القانوني لاي من الاسم التجاري او العلامة التجارية . مما يستدعي البحث عن نظام قانوني بديل يكون اكثر ملاءمة وانسجاماً مع الطبيعة القانونية لاسماء النطاق .

ثالثاً– اسم النطاق عنصر مستقل من عناصر الملكية التجارية :

بعد استعراض ما تقدم من الافكار حول موقع اسم النطاق من عناصر الملكية التجارية وموقعه بينها ، تبدو لنا حقيقتان لا يمكن اغفالهما :

الاولى هي عدم امكانية استبعاد اسم النطاق من دائرة الملكية التجارية ، وذلك نظراً لاهميته الاقتصادية والتجارية والقانونية بالنسبة للمشروعات التجارية التي لها نشاط

---

(٦٧) وللمزيد حول الحق في الاسم التجاري وحمايته . انظر : د. سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص٨٠١ وما بعدها .

على شبكة الانترنيت ، من خلال دوره لتمييز المشروع والتعريف به . عبر منفذ جديد لممارسة التجارة وهو فضاء الانترنيت الرحب . بل ان هناك مشاريع او متاجر ليس لها وجود الا على شبكة الانترنيت ، ونقصد بذلك ما تسمى بـ (المتاجر الافتراضية) التي تمارس تجارتها كلها عبر الانترنيت ، حيث ان اسم النطاق بالنسبة لمثل هذه المتاجر يتعاظم دوره ليمثل بوابتها الوحيدة الى العالم عبر الانترنيت . وبذلك تبدو اهمية اسم النطاق لا تقل عن اهمية ودور جميع الشارات المستخدمة للدلالة على المشاريع التجارية او منتجاتها على ارض الواقع ، واقصد بذلك الاسماء التجارية والعلامات التجارية .

اما الحقيقة الثانية فهي عدم امكانية القول بتطابق الطبيعة القانونية لاسم النطاق مع الطبيعة القانونية لاي من الاسم التجاري او العلامة التجارية ، او حتى أي عنصر اخر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية . وذلك بسبب الاختلافات الواضحة بينها وبين التي سبقت الاشارة اليها[٦٨].

وانطلاقاً من هاتين الحقيقتين تبرز لنا حقيقة ثالثة مؤداها ان اسم النطاق يبدو عنصراً متميزاً وجديداً يضاف الى عناصر الملكية التجارية الى جانب كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية . ويعد هذا العنصر الجديد ذا طبيعة قانونية متميزة انطلاقاً من وظيفته ومروراً بمجال عمله وحمايته وقبلها كيفية اكتسابه ومدى ونطاق الحق الذي يخوله لصاحبه . اخذين بنظر الاعتبار ان عدم بلورة جميع جوانب هذا العنصر ، والحق المترتب عليه ، لا يرجع الى طبيعته بحد ذاتها ، بقدر ما يرجع الى حداثته كميدان جديد للقانون لم تستقر بصدده المعالجات القانونية بعد ، سواء على مستوى القضاء ام التشريعات وبطبيعة الحال الفقه . مع عدم اغفال حقيقة ان هناك محاولات

---

(٦٨) انظر الفقرتين السابقتين اولاً وثانياً .

للتصدي لهذه المسألة سواء على المستوى القضائي ام التشريعي ام الفقهي، بل حتى على مستوى الجهود الدولية .

فعلى مستوى القضاء هناك بعض الاحكام القضائية التي اعتبرت ان صاحب اسم النطاق يمتلك حقاً يستلزم حمايته قانوناً ، ومنها بعض الاحكام الجديدة الصادرة من القضاء الامريكي الذي اعتبر ان محاولة تسجيل اسم نطاق مسجل سابقاً يمثل اعتداءاً[٦٩].

اما على صعيد التشريعات الوطنية فهناك بعض المعالجات وردت في التشريع الامريكي خاصة بحماية المستهلك من القرصنة – عبر الانترنيت – وتسمى : Antcybersquatting Consumer Protection Act 1999 (ACPA) وعلى صعيد التشريعات العربية هناك اشارات بسيطة وردت في كل من تشريع التجارة الالكترونية البحريني ومشروع قانون التجارة الالكترونية المصري المشار اليهما سابقاً .

اما على المستوى الدولي فتبدو جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO واضحة وحثيثة في وضع تنظيم قانوني وآليات وحلول قانونية سليمة لموضوع اسماء النطاق، سواء لحماية هذه الاسماء ام لفك الاشتباك والتنازع بينها وبين كل من العلامات التجارية والاسماء التجارية او حتى الاسماء الشخصية والمؤشرات الاخرى . وقد ترجمت هذه الجهود الى قواعد وتوصيات تم اتخاذها في مؤتمري هذه المنظمة واقصد بهما المؤتمر الاول تحت عنوان ادارة اسماء وعناوين الانترنيت – مسائل الملكية الفكرية

---

(٦٩) TY INC., V. RUTH PERRY MAN, App. 7th Cir. No 02 – 1771 (No. 99 C8190) October 4, 2002 Interstellar Starshp Services LTD. & Michael R. Tchou, V. Epix Incorporated, an Illinois corporation, App. 9th Cir. No. 01-35155 (D.C. No. CV-97-00107-REJ) September 20, 2002.

الحكمين مشار اليهما لدى : عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص١٠١ .

– الذي صدرت توصياته في ٣٠ نيسان ١٩٩٩ ، اما المؤتمر الثاني فكان عنوانه (اقرار حقوق واستعمال الاسماء في ظل نظام اسماء النطاق . وصدرت توصياته في ٣ ايلول ٢٠٠١[٧٠]. وقد تمخض هذان المؤتمران عن انشاء اليات قانونية وايجاد جهات تتولى اجراءات الوساطة او التحكيم او حل المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية بقدر تعلق الامر باسماء النطاق) .

اما عن موقف القانون العراقي من اسماء النطاق ، فانه ازاء خلو العراق من أي تشريع خاص بتنظيم الجوانب القانونية للانترنيت او التجارة الالكترونية ، لا يسعنا سوى الاحتكام الى القواعد العامة بغية اضفاء اطار قانوني على اسم النطاق وبالتالي امكانية اخضاعه لقواعد قانونية لتنظيمه من جهة ولحمايته من جهة ثانية واذا كنا قد توصلنا في الفقرات السابقة الى ترجيح كون اسم النطاق يعد عنصراً مستقلاً يضاف الى عناصر الملكية التجارية الاخرى . فان ذلك يعني ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص به لمعالجة مختلف جوانبه ، وهذا القول يصدق على العراق والدول الاخرى التي لم تعالج هذه المسألة ، اما في الوقت الراهن فانه بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي النافذ يمكن القول إن اسم النطاق يصلح لان يكون محلاً للحقوق المالية حسب منطوق المادة (١/٦١) من القانون المذكور التي تنص على ان (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية) . الا ان اسم النطاق في الحقيقة يعتبر من ناحية ثانية مالاً ذا طبيعة معنوية وذلك طبقاً للمادة (١/٧٠) من ذات القانون التي تنص على ان (الاموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي

---

(٧٠) للمزيد من التفاصيل حول جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO انظر موقعها على الانترنيت :

http : // www. wipo2 . wipo. int

كحقوق المؤلف والمخترع والفنان) . مما يعني ان المسألة تبقى بحاجة الى تنظيم تشريعي خاص ولا سيما ان الفقرة ٢ من المادة ٧٠ المشار اليها تقرر أنه (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة) .

غير انه يبدو لنا رغم احالة الفقرة السابقة من القانون المدني الاموال المعنوية – ومنها اسم النطاق – الى القوانين الخاصة ، فان احكام القواعد العامة لا تكون بلا جدوى ، وخاصة قواعد الالتزامات ، في مجالات كثيرة من اسماء النطاق سواء اتعلق الامر بالعلاقة بين مالك الاسم والجهة المسجلة التي هي في نهاية المطاف علاقة عقدية ، ام تعلق الامر بالاعتداء على حقوق صاحب اسم النطاق من قبل الغير ، او بالعكس عندما يعتدي صاحب اسم النطاق على حقوق الاخرين اذ ان كل ذلك يمكن اخضاعه للاحكام العامة لقواعد المسؤولية المدنية سواء العقدية منها او التقصيرية – وحسب الاحوال – على الاقل في الوقت الراهن في ظل غياب التنظيم التشريعي الخاص .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المقتضبة التي كانت محاولة للتعريف باسماء النطاق وانواعها ومكوناتها ومن ثم تسليط الضوء على طبيعتها القانونية . فانه يمكن القول إن اسماء النطاق تعتبر مفهوماً قانونياً جديداً يضاف الى المفاهيم المختلفة التي استقرت في القانون ، رغم عدم الاستقرار والاتفاق بشأن قربها اكثر الى أي منها ، وان رجحنا في هذه الدراسة اضافة اسم النطاق الى جانب العناصر الاخرى للملكية التجارية كعنصر يضاف اليها ، دون ان يعني ذلك تطابقه مع أي منها او غيرها . اذ يتميز بعدم خضوعه بشكل كامل لاية سلطة مركزية وبالتالي لاي نظام قانوني لاية دولة بالذات ،

انطلاقاً من حقيقة عدم خضوع شبكة الانترنيت بحد ذاتها لاية سلطة مركزية . فضلاً عن دور اسم النطاق المتعاظم في فضاء الانترنيت . وقد تبين لنا بجلاء القصور الواضح في المعالجة والتنظيم القانونيين لمختلف جوانب هذا الموضوع سواء على صعيد التشريعات الداخلية ام القواعد الدولية ، او حتى في الدراسات الفقهية .

وقد بدت لنا حقيقة مهمة هي ان المعالجات التشريعية الوطنية ذات الطبيعة المنفردة من قبل الدول لا تجدي كثيراً ، ما دمنا بصدد مسألة لا تقيدها حدود الدول التي تقف عندها قوانينها . بل ان الامر يستدعي جهوداً متوازية على المستويين الدولي والداخلي معاً ، لايجاد نوع من الانسجام والتوافق بين القواعد التي تحكم اسم النطاق وجوانبه المختلفة ، ولا ضير ان تصدر هيئة ذات طبيعة دولية – كأن تكون المنظمة العالمية للملكية الفكرية – قواعد نموذجية (في صورة قانون نموذجي) – على غرار القانون النموذجي للاونسترال بشأن التجارة الالكترونية للعام ١٩٩٦– يمكن ان تستفيد منها الدول عندما تشرع قواعد بصدد اسم النطاق ليضمن عندئذٍ نوعاً من الانسجام بين تشريعات الدول في هذا المجال . كما ان وضع قواعد ذات طبيعة دولية في صورة اتفاقية او معاهدة دولية لتنظيم هذه المسألة – على غرار الاتفاقيات الدولية بشأن مختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية او الملكية الفكرية عموماً– قد يبدو حلاً مقبولاً ومنطقياً .

وقبل ان يتحقق كل ذلك فان الاليات المتوافرة حالياً لحل المنازعات سواء على المستوى الدولي ام الداخلي كاجراءات التحكيم او الوساطة او القضاء العادي قد تصلح لحل المنازعات المتعلقة باسماء النطاق ، اعتماداً على الشروط التعاقدية او القواعد العامة لاجل ذلك ، مع تأكيدنا على القصور والبطء في هذه الاجراءات والاليات التي تجعلها

غير ملائمة لبيئة الانترنيت والتجارة معاً التي تتطلب السرعة لانها تتميز بهذه الصفة ، على أمل بلورة اليات وحلول جديدة بصدد هذا الامر في المستقبل القريب .

مراجع البحث :

أولاً- الكتب والبحوث :

١. د. اسامة ابو الحسن مجاهد ، خصوصة التعاقد عبر الانترنيت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنيت ، جامعة الامارات العربية المتحدة من ١-٣ أيار ، ٢٠٠٠ .

٢. د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، ٢٠٠٥ .

٣. د. شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٤. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان للنشر والطباعة ، عمان ، الاردن ، ١٩٨٢ -١٩٨٣ .

٥. د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، الكتاب الاول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ .

٦. د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٧. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار صادر ، لبنان ، ٢٠٠١ .

٨. د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ج١ ، ط١ ، دار نشر الثقافة في الاسكندرية .

٩. د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون ، ط١ ، منشورات مكتبة عبد الحميد شومان ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .

١٠. د. محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

١١. د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .

١٢. د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

13. Georeges RIPERT, Trait elemetair de Droit Commercial, Librairie Generale de droit et Jurisprudence, t. I, Paris, 1972.

14. Eric CAPROILI, Apercus Sur Le Droit Du Eric CAPROILI, Apercus Sur Le Droit Du Commerce Electronique (International), Me'lages P. Kahn Litec, 2000.

التشريعات :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٣. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

٤. قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

٥. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ .

٦. قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
٧. قانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٨. قانون التجارة الالكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢ .
٩. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
١٠. قانون الاسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ .
١١. مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري .
١٢. نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري والعلامة التجارية العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ .

المجموعات القضائية :

١. المستشار عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنيت في القضاء الامريكي AKAKUS ، ٢٠٠٤ .

الوثائق والمؤتمرات الدولية :

1. The Manaagment of Internet Names and Adresses : Intellectual Property Issues. Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process. April 30, 1999.
2. The Recognition of Rights and The Use of Names in The Internet Domain Name System, Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process September 3, 2001.

٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ وتعديلاتها .
٤. معاهدة قانون العلامات ولائحتها التنفيذية ، جنيف ، ٢٧ تشرين اول ١٩٩٤ اصدار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ١٩٩٤ .
٥. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) .

أسماء النطاق لمواقع الانترنيت :

1- www. google . net

2- www. arablaw, org
3- www. icann. org / new. html
4- www. wipo 2. wipo . int
5- www. gn4me . com
6- www. ac4 mit. org / clubme. htm